

الدورة الثامنة والسبعون

البند 18 من جدول الأعمال

التنمية المستدامة

قرار اتخذته الجمعية العامة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2023

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/78/461، الفقرة 53)]

150/78 - تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات من أجل بلوغ أهداف التنمية المستدامة كافة

إن الجمعية العامة،

إن تشيير إلى قرارها 181/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022 وجميع قراراتها الأخرى المتعلقة بدور المرأة في التنمية،

وإن تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإن تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى إنجاز ما لم يُنفذ من أعمال في إطار تلك الأهداف،

وإن ترحب بالالتزامات المقطوعة في خطة عام 2030 بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بما في ذلك من خلال الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة وجميع غاياته، وأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني ما زال أمرا حاسما في تنفيذ خطة عام 2030،



وإذ تكرر التأكيد على أن خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة وغاياتها، بما في ذلك وسائل التنفيذ، تتسم بالطابع العالمي والترابط وغير القابلية للتجزؤ وأنها تجسد توازنا بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 الذي أقرت بموجبه خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وإذ تعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات، وإذ تؤكد من جديد أيضا تسليمها بأن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات ومشاركة المرأة في جميع ميادين الحياة، بما فيها الاقتصاد، وتوليها فيها أدوارا قيادية فيها بطريقة كاملة ومجدية وعلى قدم المساواة مع الرجل، عناصر جوهرية في تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز النمو والإنتاجية الاقتصاديين بصورة ملموسة، وإذ تكرر تأكيد التزامها بتمكين المرأة من المشاركة في عمليات اتخاذ القرارات وتولي الأدوار القيادية على قدم المساواة مع الرجل،

وإذ تؤكد من جديد أيضا التعاضد الذي يطبع العلاقة بين المساواة بين الجنسين والتنمية المستدامة وتمكين جميع النساء والفتيات،

وإذ تلاحظ أهمية ضمان احترام وتعزيز ومراعاة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽¹⁾ واتفاق باريس⁽²⁾، وفقا لبرنامج عمل ليما المعزز بشأن المسائل الجنسانية وخطة عمله للمسائل الجنسانية، وإذ تسلّم بأن مشاركة النساء، واضطلاعهن بأدوار قيادية بصورة تامة ومجدية ومتكافئة شرط حاسم لتحقيق الأهداف الطويلة الأجل المتعلقة بالمناخ،

وإذ تسلّم بأن تأنيث الفقر لا يزال مستمرا، وبأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو شرط لا غنى عنه لتمكين المرأة اقتصاديا ولتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تسلّم أيضا بالروابط المتداخلة القائمة بين تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والقضاء على الفقر،

وإذ يساورها القلق العميق من أن العالم لم يتوصل بعد إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، رغم بلوغه منتصف الطريق في تنفيذه خطة عام 2030،

وإذ تسلّم بأن أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر لا تزال غير مرئية وغير مقّرة حق قدرها وغير مسجلة في الإحصاءات الوطنية، ومهملة في عملية وضع السياسات الاقتصادية والاجتماعية، وبأن النساء والفتيات، بمن فيهن المراهقات، يضطعن بنصيب غير متناسب من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر من جيل إلى جيل، وبأنه من الضروري اتخاذ تدابير لتقليصها وإعادة توزيعها وتقديرها بتعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل داخل الأسرة المعيشية وإعطاء الأولوية لمجالات تشمل إقامة بنى تحتية مستدامة، ووضع سياسات للحماية الاجتماعية، وتقديم خدمات اجتماعية جيدة النوعية وميسورة التكلفة يسهل الحصول عليها، بما يشمل خدمات الرعاية، ورعاية الطفل، وإجازات الأمومة أو إجازات الأبوة أو الإجازات الوالدية،

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822

(2) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة [FCCC/CP/2015/10/Add.1](#)، المقرر 1/أ-21، المرفق.

وإن تكرر تأكيد ضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في صوغ جميع السياسات والبرامج المالية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية وتنفيذها،

1 - **تؤكد من جديد** الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات سيسهمان إسهاما حاسما في إحراز تقدم في تنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، وأن إطلاق العنان لكامل الإمكانيات البشرية وتحقيق التنمية المستدامة غير ممكن إذا ظل جميع النساء والفتيات محرومات من التمتع بحقوق الإنسان المفروضة لهن والفرص المتاحة لهن، وأن التعميم المنهجي لمراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽³⁾ أمر بالغ الأهمية؛

2 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تدعيم قدرة المؤسسات المالية الوطنية على مساعدة من لا تتوفر لهم الخدمات المصرفية وخدمات التأمين وغيرها من الخدمات المالية، وبخاصة المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم النسائية والتي تقودها نساء، والأعمال التجارية المستدامة والشاملة، ومباشرو الأعمال الحرة بالوسائل الرقمية، في المناطق الحضرية وخصوصا في المناطق الريفية، وكذلك وضع سياسات وبرامج لدعم مباشرة النساء للأعمال الحرة وتنفيذها، ولا سيما إتاحة فرص لمن دخلن حديثا إلى مجال مباشرة الأعمال الحرة؛

3 - **تهيئ** بالدول الأعضاء إلى ضمان تمتع المرأة بتكافؤ الفرص في ميادين التعليم والتدريب والأعمال التجارية ومباشرة الأعمال الحرة وفرص العمل اللائق، وتقليص الحواجز الجنسانية التي تعيق حصولها على عمل، ومعالجة الفجوة في الأجور بين الجنسين والحد من الفصل المهني وزيادة مشاركة الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشّة، بمن فيهم العاملون في قطاعات الاقتصاد غير النظامي؛

4 - **تحث** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير شاملة ومتعددة القطاعات ومنسّقة وفعّالة ومراعية للمنظور الجنساني لمنع جميع أشكال العنف الجنساني والقضاء عليه، وعلى معالجة الأسباب الهيكلية والأساسية وعوامل الخطر المرتبطة بمظاهر التفاوت بين الجنسين؛

5 - **تهيئ** بالدول الأعضاء أن تشجع تقسيم أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر والعمل المنزلي على نحو منصف بين الجنسين، بما في ذلك من خلال تعزيز التقاسم العادل للمسؤوليات بين المرأة والرجل داخل الأسرة، وعن طريق إعطاء الأولوية، في جملة أمور، لسياسات الحماية الاجتماعية وتطوير البنية التحتية، وأن تراعي في ذلك أن الساعات التي تمضيها المرأة في أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر والعمل المنزلي تفوق الساعات التي يقضيها الرجل في ذلك بمقدار 2,8 ساعة، وهو عامل يسهم في إلقاء أعباء أكبر فيما يتعلق بتدبير الوقت على كاهل المرأة ويحد بقدر كبير من مشاركتها في الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وأن تأخذ في الاعتبار أن الفجوة بين الوقت الذي يمضيه المرأة وذاك الذي يمضيه الرجل في أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر ستضيق بقدر طفيف إذا استمر المسار الحالي، ولكن النساء في مختلف أنحاء العالم سيكنّ بحلول عام 2050 لا يزالن يمضين في أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر وقتاً أطول مما يمضيه الرجال بنسبة 9,5 في المائة أو بما يعادل 2,3 ساعة في اليوم؛

6 - **تحث** الدول الأعضاء على دعم الجهود الرامية إلى تمكين جميع النساء من الاضطلاع بأدوار قيادية والعمل في مواقع اتخاذ القرارات على جميع المستويات، والعمل من أجل كفالة مشاركتهم

بطريقة كاملة ومجدية وعلى قدم المساواة مع الرجال، بما يشمل جميع مجالات الحياة العامة والحياة السياسية ومستوياتهما، ووضعة في الاعتبار أن حصة المرأة في مناصب الإدارة في مكان العمل لن تبلغ بالتوتيرة الحالية سوى نسبة 30 في المائة بحلول عام 2050؛

7 - **تؤكد من جديد** أهمية تحديد جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في سياق تغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث والقضاء عليها، فيما يتعلق بضمان حياة الأراضي وإمكانية الحصول على ملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات وامتلاكها والتصرف فيها، والميراث والموارد الطبيعية والتكنولوجيا الجديدة المناسبة والخدمات المالية، بما في ذلك التمويل البالغ الصغر، وضمان إمكانية لجوء النساء والفتيات إلى القضاء والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان المفروضة لهن، مع إيلاء اهتمام خاص للمسنات والأرامل والشابات؛

8 - **تؤكد من جديد أيضاً** ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى إعمال حق جميع النساء والفتيات في التعليم بإزالة العقبات القائمة في هذا الصدد، وكفالة الشمول والإنصاف والجودة في التعليم والتدريب وتنمية المهارات، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة، ودعم مشاركة النساء والفتيات في جميع القطاعات، ولا سيما تلك التي لا يكن ممثلات فيها على قدم المساواة مع الرجال، وبصفة خاصة العلوم، والتكنولوجيا، والهندسة، والرياضيات، وتعزيز التعاون الدولي بشأن هذه المسائل،

9 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ عن موضوع القرار، في إطار تقرير قائم في لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة) التابعة للجمعية العامة في دورتها الثمانين.

الجلسة العامة 49

19 كانون الأول/ديسمبر 2023